٦٨/ ٦
٢٩٠٨٢٦

بـــاسم الشعـــب
محكمة النقض ـ الدائرة الجنائية
دائرة السبت (و)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / محمود مسعود نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشاريـــن / عثمـان متولـى و أحـمد الخولـــى
محمد عبد الحليم و وائـــل أنـــور

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أشـــرف مـــطر
وأمين السر السيد / خالد إبراهيم
فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة
فى يوم السبت ٢١ من المحرم سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٢ مـن اكتوبر سنة ٢٠١٦ م

أصدرت الحكم الآتي :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقـم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ القضائية

المرفوع من

١- أســـعد محمد أحمد الشيخه
٢- أحمد محمد محمد عبد العاطى
٣- أيمن عبد الرؤوف على أحمد هدهد
٤- عـــلاء حـمـزه علـى الســـيد
٥- عبد الحكيم إسماعيل عبد الرحمن
٦- جمـال صـــابر محمد مصطفى
٧- محمد محمد مرسى عيسى العياط
٨- مـحمد مـحمد إبـــراهيم البلتاجى
٩- عصام الدين محمد حسين العريان

محكوم عليهم (طـاعنـون)

ضـــد

النيابة العامة

تابع الأسباب فى الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق:

الوقـــائع

اتهمت النيابـة العـامة كـلا مـــن :-

١- أسعـد محمد أحمد الشيخـــة (طاعـن) ٢- أحمد محمد محمد عـبد العـاطى (طاعـن) ٣- ايمن عبد الرؤوف على أحمد هدهد (طاعـن) ٤- عـلاء حمزة عـــلى السيد (طاعـن) ٥- رضا محمد الصـــاوى محمد ٦- لملوم مكـــاوى جمعة عـفيفى ٧- عـبد الحكـيم اسماعيل عبد الرحمن (طـاعـن) ٨- هـــانى ســيد توفـيق ســيد ٩- أحمـد مصطـفى حسيـن محمـد ١٠- عبد الرحمن عـــز الدين امام ١١- جمال صابر محمد مصطفى (طاعن) ١٢- محمد محمد مرسى عيسى العياط (طاعن) ١٣- محمد محمد ابراهيم البلتاجى (طاعن) ١٤- عصـــام الدين محمد حسين العريـــان (طـاعن) ١٥- وجدى عبد الحميد محمد غنيم فـى القضية رقـم ١٠٧٩٠ لـسنـــة ٢٠١٣ جنايـات مصر الجديدة – المقيدة بالجدول الكـلى برقـم ٩٣٦ لسنـة ٢٠١٣ شرق القاهرة – بأنهم فى يومى٥ و ٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ بدائرة قسم مصر الجديدة- محافظة القاهرة :

أولاً : المتهمون من الأول وحتى الحادى عشر :

(١) استعرضوا – و آخـرون مجهـــولون – القـوة و لـــوحوا بالعـــنف و استخدموهـــما ضـد المجنى عـــليهم الواردة اسماؤهم بالتحقيقات و كـان ذلك بقصد ترويعهم و إلحاق الأذى المادى و المعنوى بهم و فرض السطوة عليهم لإرغامهم عـــلى فـــض تظاهرهم السلمى بأن تجمع المتهمون مـــن أعضاء جماعة الأخوان المسلمين و الموالين لهـــم فـــى مسيرات

تابع الأسباب فى الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق:

عدة متوجهين للمكان الذى ايقنوا سلفاً اعتصامهم فيه أمام قصر الاتحادية بعضهم حاملاً أسلحة نارية و بيضاء و أدوات معدة للاعتداء على الاشخاص و ما أن ظفروا بهم حتى باغتوهم بالاعتداء عليهم بتلك الأسلحة و الأدوات مما ترتب عليه تعريض حياة المجنى عليهم و سلامتهم وأموالهم للخطر و تكدير الامن و السكينة العامة ، و قد اقترنت بالجريمة السابقة جناية قتل عمد و هى أنهم فى ذات الزمان و المكان – سالفى البيان– قتلوا – واخرون مجهولون – الحسينى محمد أبو ضيف أحمد عمداً مع سبق الإصرار و الترصد بأن بيتوا النية و عقدوا العزم على قتل من يحول دونهم و فض الاعتصام السلمى آنف الذكر و أعدوا لهذا الغرض الأسلحة و الأدوات – سالفة البيان – و توجهوا إلى مكان تواجد المعتصمين و ما أن ظفروا به حتى أطلق مجهول من بينهم صوبه عياراً نارياً قاصدين إزهاق روحه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياته و كان ذلك تنفيذاً لغرض ارهابى على النحو المبين بالتحقيقات و قد اقترنت بجناية القتل آنفة البيان و تقدمتها الجنايات التالية :

(أ) أنهم فى ذات الزمان و المكان – سالفى الذكر – قتلوا – و اخرون مجهولون – المجنى عليهما محمد محمد سنوسى على ، محمود محمد إبراهيم أحمد عوض عمداً مع سبق الإصرار و الترصد بأن بيتوا النية و عقدوا العزم على قتل من يحول دونهم و فض الاعتصام السلمى آنف الذكر و أعدوا لهذا الغرض الأسلحة و الأدوات – سالفة البيان – و توجهوا و الاخرون المجهولون إلى مكان تواجد المعتصمين و ما أن ظفروا بهما حتى أطلق مجهولون من بينهم صوبهما أعيرة نارية قاصدين إزهاق روحهما فأحدثوا

تابع الأسباب فى الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق:

بكل منهما الإصابات الموصوفة بتقريرى الصفة التشريحية التى أودت بحياته وكان ذلك تنفيذاً لغرض ارهابى على النحو المبين بالتحقيقات.

(ب) قبضوا – واخرون مجهولون– على مينا فيليب جاد بشاى وعلى خير عبد المحسن عبد الحليم و يحيى زكريا عثمان نجم و رامى صبرى قرياقص تواضروس و علا محمود سعيد عبد الظاهر شهبه و براء محمد حجازى و آخرين و البالغ عددهم أربعة و خمسون شخصاً على النحو المبين بالأوراق و احتجزوهم عند سور قصر الاتحادية دون وجه حق وعذبوهم بالتعذيبات البدنية فأحدثوا بكل منهم الإصابات الموصوفة بتقارير الطب الشرعى المرفقة بالأوراق حال كون بعض المجنى عليهم اطفالاً و ذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

(جـ) أحدثوا– و اخرون مجهولون – عمداً بالمجنى عليهم المبينة اسماؤهم بالتحقيقات – وعددهم عشرون شخصاً – الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق و التى أعجزت كل منهم عن اشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً حال كونهم حاملين لأسلحة و أدوات و كان ذلك تنفيذاً لغرض ارهابى حال كون بعض المجنى عليهم اطفالاً وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

(٢) حازوا و أحرزوا بالذات و الواسطة أسلحة نارية غير مششخنة و أسلحة خرطوش بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة و كان ذلك بأحد أماكن التجمعات و بقصد استعمالها فى الإخلال بالنظام و الأمن العام.

تابع الأسباب فى الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق:

(٣) حازوا و أحرزوا بالذات و الواسطة ذخائر ممـــا تستعمل على الأسلحة – سالفة الذكر – دون أن يـكون مـرخصاً لهـم بحيازتهـا أو إحرازهـا من الجهة الإدارية المختصة و كـــان ذلك بأحد أماكن التجمعات و بقصد استعمالها فى الإخلال بالنظام و الامن العام.

ثانياً : المتهمون من الثانى عشر حتى الخامس عشر :

اشتركـوا بـطريق الـتحريض و الاتفاق و المساعدة فـى ارتكاب الجرائم- سالفة البيان – بـأن اتفق المتهم الثانى عـشر (الطاعن السابع) مـع المتهمين مـــن الأول و حتى الحادى عـــشر (الطاعنون الستة الأول و آخرون محكوم عليهـم غيابياً) عـــلى ارتكابها و ساعدهـــم المتهم الثالث عشر (الطاعن الثامن) عليها بحشد أنصار المتهمين و حرضهما المتهمان الرابع عـشر و الخامس عشر (الطاعن الأخير و محكوم عليه غيابياً) علناً عـــلـى ارتكابها بـــأن وجها عبر وسائل الاعلام المختلفة و شبكات التواصل الاجتماعى خطاباً تحريضياً يدعو إلى فض اعتصام المعارضين بالقوة و العنف عـــلى النحو المبين بالتحقيقات فتمت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق و التحريض و تلك المساعدة .

وأحـالتهم إلـــى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد و الوصف الواردين بأمر الإحالة .

و ادعى كـــل مـــن مصطفى محمد حسن نجم ، مينا فيليب جاد بشاى ، وليد البربرى السيد على ، علا محمود سعيد عبد الظاهر شهبه ، رامى صبرى قرياقص تواضروس ، أيمـــن محمد طـلب على الراملى ، براء محمد حجازى عبد الحافظ ، أحمد محمد مصطفى ذكى ، يحيـى زكـــريا عثمان نجم ، محمد ممدوح عبد الحكيم، محمد أبو الوفا على، على خير عبد المحسن عبد الحكيم

تابع الأسباب في الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق:

محمد عبد الرحيم عبد الله المغربى ، أحمد أحمد أمين أمين ، شادى بسيونى عبد الغفار ، محمد عبد الفتاح أحمد مصطفى ، محمد عبد العزيز مدنياً قبل المتهمين جميعاً كل بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، كما ادعى كل من أحمد مصطفى أحمد إبراهيم و محمد عبد المنعم محمد على و سحر محمد طلعت محمد قبل المتهمين جميعاً كل بمبلغ مائة الف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

وادعى كل من المحامى سامح عاشور محمد فاضل و خالد ابو كريشة و محمود راضى و نشأت خميس بصفته عن المتوفى الحسينى محمد أبو ضيف مدنياً قبل المتهمين جميعاً كل بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت،كما ادعى المحامى ياسر محمد عيد بصفته عن المتوفى محمد محمد سنوسى على مدنياً قبل المتهمين جميعاً بمبلغ مائة ألف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

و المحكمة المذكورة قضت فى ٢١ من ابريل سنة ٢٠١٥ حضورياً للمتهمين الأول والثانى والثالث والرابع والسابع والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر (الطاعنون) وغيابياً للمتهمين الخامس والسادس والثامن والتاسع والعاشر والخامس عشر عملاً بالمواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٨٦ ، ١٧١ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٣٧٥ مكرراً ، ٣٧٥ مكرراً (أ/١) من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات :

أولاً: برفض الدفوع بعدم اختصاص المحكمة و باختصاصها بنظر الدعوى.

تابع الأسباب فى الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق:

ثانياً: بمعاقبة كل من أسعد محمد أحمد الشيخة ، أحمد محمد محمد عبد العاطى ، ايمن عبد الرؤوف على أحمد هدهد ، علاء حمزة على السيد ، رضا محمد الصاوى محمد ، لملوم مكاوى جمعة عفيفى ، هانى سيد توفيق سيد ، أحمد مصطفى حسين محمد ، عبد الرحمن عز الدين امام ، محمد محمد مرسى عيسى العياط ، محمد محمد ابراهيم البلتاجى ، عصام الدين محمد حسين العريان ، وجدى عبد الحميد محمد غنيم بالسجن المشدد لمدة عشرين سنة و بوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات و ذلك عن تهمتى استعراض القوة و العنف و القبض و الاحتجاز المقترن بالتعذيبات البدنية.

ثالثاً: بمعاقبة كل من عبد الحكيم إسماعيل عبد الرحمن ، جمال صابر محمد مصطفى بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات و بوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات و ذلك عن تهمتى أستعراض القوة و العنف و القبض و الاحتجاز المقترن بالتعذيبات البدنية.

رابعاً: ببراءة جميع المتهمين مما نسب إليهم من تهم القتل العمد و إحراز الأسلحة و الذخائر بغير ترخيص والضرب العمد.

خامساً: بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

فقرر كل من المحكوم عليهم الأول والثانى والثالث والرابع والسابع والحادى عشر والثالث عشر والرابع عشر – كل بشخصه من السجن – الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٠ من مايو سنة ٢٠١٥ كما قرر المحامى عبد المنعم عبد المقصود متولى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه الثانى عشر (الطاعن السابع) الطعن فى نفس الحكم بطريق النقض بتاريخ

تابع الأسباب فى الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق:

الأدلة التى أقام عليها قضاءه ومصادرها وعـول على التقارير الطبية الشرعية والتقارير الطبية للمجنى عـليهم وتقرير لجنة تقصى الحقائق – المشكلة بمعرفة المجلس القومى لحقوق الانسان – دون بيان مضمونها ، كما عول على تحريات الأمن الوطنى والمخابرات العـامة والمباحث الجنائية الأولية و النهائية و أقوال مجريها على الرغم مـن عـدم جديتها و تناقضها و تجهيل مصدرها والتى جاءت بعضها ترديداً للاخرى ، و اعتنق صورة للواقعة مخالفة للحقيقة و الواقع ملتفتاً عمـا أثير بشأنها من أنها لا تعـدو ان تكون مشاجرة بين طرفين شاع فيها الاتهام ، ولـم يستظهر عـناصر الاشتـراك بين الطـاعنين و طريقته و دور كل منهم فـى الـجريمة و الأفعال التى أتاها و مـا إذا كـان يعـد فاعلاً أصليا أم شريكـا فيها وأخطأ الحكم حـين دان الطـاعنين بمقتضى نص المـادة ٤٣ مـن قـانون العقـوبات بـاعتبار أن جريمتى القـبض و التعذيب نتيجة محتملة لـجريمة استعـراض القوة و العنف ، وجاء تدليله عـلى توافر رابطة السببية بين الأفعـال المسنـدة إليهـم و إصـابات المجنى عـليهم الثـابتة بـالتقارير الـطبية غير سائغ ، واطرح الحكم بما لا يسوغه الدفوع المبداة من الطـاعنين بعدم اختصاص المحكمة ولائياً ومحلياً بنظر الدعـوى ، وببطلان إجـراءات المحاكمة لـوجود الطاعنين داخـل قفص زجاجى يعزلهم عـنها و لعدم علانية الجلسات ، وببطلان تحقيقات النيابة العامة لعـدم مباشرتها من رئيس نيابة و لعدم حضور محامى مع الطاعنين قبل استجوابهم بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية ، وبعـدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بألا وجه لإقامتها مضى عليه اكثر مـن ثلاثة اشهر دون إتخاذ إجراء ، وبعـدم دستورية نص المـادتين ٣٧٥ مكررا و ٣٧٥ مكررا (أ)

تابع الأسباب فى الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق:

من قانون العقوبات ، كما رد الحكم بما لا يصلح ردا على الدفوع المثارة من الطاعنين بتوافر حالة التلبس للمقبوض عليهم الوارد أسماؤهم كمجنى عليهم بقضية الاحتجاز والتعذيب و بتوافر حالة الضرورة إعمالا للمادتين ٦٠ و ٦١ من قانون العقوبات و بتوافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، و ببطلان القبض على الطاعنين الاول و السابع لعدم صدور إذن من السلطات المختصة واحتجازهما بمكان مجهول بالمخالفة لنص المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، و ببطلان التحقيق معهما و الطاعن السادس لحصوله فى أماكن و اوقات غير مناسبة ، وببطلان القبض على الطاعن الرابع لحصوله من غير مختص مكانياً باجرائه ، و ببطلان تفريغ مقاطع فيديو و تقارير اللجنة المشكلة من اتحاد الاذاعة والتليفزيون والتفت الحكم عن طلب تشكيل لجنة اخرى لإعادة تفريغ مقاطع الفيديو، وأغفل إيراداً و رداً الدفع ببطلان تحريات الامن الوطنى و المخابرات العامة لعدم اختصاصهما باجرائها و الدفع – المبدى من الطاعن الثالث – ببطلان أمر الإحالة ، ولم تستجب المحكمة لطلب الطاعنين الثامن و التاسع بتحقيق كافة الطلبات المبداه بجلسة ١٥ من يوليه سنة ٢٠١٤ من مناقشة شهود الإثبات الذين لم يحضروا وسماع أقوال عدد مائة وخمسين من المجنى عليهم و مائتين وأربعة عشر شاهداً سئلوا بالتحقيقات والاطباء الشرعيين و محرر تقرير المخابرات وآخرين، ومن ضم دفتر ديوان كبير الامناء برئاسة الجمهورية الخاص بتسجيل اجتماعات رئاسة الجمهورية ، ودفتر ارشيف محاضر مدير مكتب رئيس الجمهورية و قرار وزير الداخلية بانشاء جهاز الامن الوطنى وباعتبار وحدة الصفادع البشرية بأبى قير سجناً عمومياً، كما التفتت المحكمة عن دفاع الطاعن

تابع الأسباب فى الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق:

الاول بعدم وجود شاهد رؤية له بمكان الحادث ، وعن المستندات المقدمة من الطاعنين الثانى و السابع التى تؤيد عدم تواجدهما على مسرح الواقعة ، وعن دفاع الطاعنين السادس و التاسع من أن مقاطع الفيديو لا تصلح سنداً لإدانتهما و أغفلت تلاوة أقوال الشهود بالجلسة و أوصدت بابها فى وجه الدفاع عن الطاعنين، ولم تتفطن لما شاب تحقيقات النيابة العامة من قصور ، وحصل الحكم تقرير المخابرات العامة المؤرخ ٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٣ بعبارات لم ترد فيه و فرق فى العقوبة بين الطاعنين الرابع و الخامس على الرغم من وحدة ظروفهما كل ذلك يعيب الحكم و يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله: "..ان المتهم الثانى عشر بصفته كان رئيسا لجمهورية مصر العربية انذاك اصدر الاعلان الدستورى فى ٢١ / ١١ / ٢٠١٢ و الذى استحدث بموجبه بعض المبادئ و القرارات التى وقف عندها العديد من افراد الشعب احتجاجا عليها رافضين اياها ..... ثم اعقب ذلك باصداره لاعلان دستورى اخر فى ٢٢ / ١١ / ٢٠١٢ و الذى تضمن تعيينه المستشار ..... نائبا عاما بدلا من المستشار ..... فاصاب المجتمع بالتوتر و الضجر كما توالت بسببه الدعوات عبر شبكات التواصل الاجتماعى للتجمع السلمى يوم الثلاثاء ٤ / ١٢ / ٢٠١٢ امام قصر الاتحادية لاعلان رفض القرارات السابقة .... و لقد اطلق عليها مليونية الانذار الاخير على ان تتبعها مليونية الكارت الاحمر يوم الجمعة ٧ / ١٢ / ٢٠١٢ و ذلك فى حالة عدم العدول عن الاعلانات الدستورية ، و كان من نتاج ذلك كله ان توجه ما يقرب من ستين الف متظاهر إلى قصر الاتحادية و نددوا بالاعلانات الدستورية بطريقة سلمية ، و ازاحوا الحواجز التى وضعتها الشرطة بسبب كثرة اعداد المتظاهرين و احاطوا بالقصر من الخارج و هتفوا ضد المتهم الثانى عشر و اعربوا عن رفضهم للاعلانات

تابع الأسباب فى الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق:

الدستورية .... و استمر التظـاهر السلمى حتى الساعات المبكرة مـن صباح اليوم التالى ٥ / ١٢ / ٢٠١٢ .....حيث انصرف المتظاهرون عدا ما يقرب من ثلاثمائة متظاهراً اعتصموا فى عشر خيام و لقد طلب المتهم الثانى عشر هاتفيا من قـائد الحرس الجمهورى من خلال عدة اتصالات هاتفية ان يفض هذا التظاهر فورا و امهلـه سـاعة واحدة لتنفيذ هذا الامر ، لكنه كـان يرفض فى كل مرة و اخبره بان تنفيذ ذلك سيؤدى إلى خسائر فادحة بين المتظاهرين و لما طلب من المتهم الثانى عشر ان يمهله مدة ٢٤ ساعة أبى و أصر على الفض خلال ساعة واحدة معربا عـن رغبته فـى عـدم تواجدهم عند حضوره للقصر، و تسببت هـذه الخيام فى اغلاق الطريق امام القصر فطلبت الشرطة من المعتصمين فتح الطريق فاستجابوا و نقلوا الخيام إلى الجانب الاخـر مـن الـطريق بجوار مسجد عمر بن عبد العزيز ، و كـان مـن اثار ذلك الاعتصام أن ترأس مرشد جماعة الاخوان المسلمين أعضاء مـن مكـتب الارشاد فـى اجتماع تدارسوا فيه الاسلـوب الامثل للرد علـى هـذا الاعتصام ..... أسفر عن صدور قرار بحشد عـناصر لجـماعة الاخوان المسلمين مـن كـافة انحاء الجمهورية امـام ساحة قصر الاتحادية يوم ٥ / ١٢ / ٢٠١٢ استعـراضا لقوتهم للقضاء عـلـى تظاهرات الـمعارضين للمتهم الثانى عشر و هدم خيام المعتصمين بالقوة و فض الاعتصام بالعنف ، و لتحقيق هذا الغرض تم تكليف المتهم الثالث عشر (الطاعن الثامن) ..... و اخـر بالاشراف عـلـى حشد اعضاء الجماعة ، و تشكيل مجموعة للردع من المتهمين التاسع و العاشر (محكوم عليهما غيابيا) تكون مهمتهما الاطلاع بتفريق المتظاهرين بالقوة و القبض عليهـم ، و كذا تكليف المتهم الثالث (الطاعن الثالث) .... بتشكيل مجموعة لاستجواب المقبوض عـليهـم و الحصول عـلى اعترافهم بانهم يتبعون النظام السابق و رموز القيادات السياسية المعارضة و انهم تقاضوا منهـم مبالغ مالية مقابل اشتراكهم فـى التظاهر بينما يتولى كل من المتهم الرابع عـشر (الطاعن الاخير) ..... و الـمتهم الـخامس عـشر (المحكوم عليه غيابيا) .....عـبر وسائـل الاعلام المختلفة التحريض عـلـى تنفيذ مـا تقدم و استعـمال العنف مـع المتظاهرين و المعتصمين السلميين امـام القصر و ارهـابهـم و كـذلك القيام بدعوة انصارهم للاحتشاد بهذا المكان ،

كما كلف مكتب الارشاد المتهم الثانى عشر (الطاعن السابع) ..... ان يخرج على الشعب بخطاب جماهيرى يفيد اعتراف المقبوض عليهم خلافا للحقيقة بانهم تقاضوا اموالا من قيادات النظام السابق مقابل نشرهم للفوضى وذلك تاكيدا لما كلف به المتهم الثالث (الطاعن الثالث) و فى الصباح الباكر ليوم ٥ / ١٢/ ٢٠١٢ طلب المتهم الاول (الطاعن الاول) ..... من قائد الحرس الجمهورى فض الاعتصام فارسل العميد .... و العميد ..... لتفقد حالة المتظاهرين فابلغاه بخطورة فض الاعتصام لوجود اطفال و نساء فى الخيام فاخطر الطاعن الاول بذلك فرد عليه بانهم سيتصرفون فى الامر بايدى رجالهم الذين سوف يفضوا هذا الاعتصام بحلول العصر فحذره من خطورة الفض بالقوة .... وعقد المتهم الثانى عشر (الطاعن السابع)..... اجتماعا مع بعض اعضاء فريقه الرئاسى حضره كلا من قائد الحرس الجمهورى ....و مدير شرطة الرئاسة ..... هدد خلاله المتهم الاول (الطاعن الاول) .... بأن كل من يقترب من قصر الرئاسة سيلقى حتفه و طلب المتهم الثانى عشر(الطاعن السابع) من قائد الحرس التصرف فى فض الاعتصام و قرر له الاخير بان ذلك سيؤدى إلى كارثة ، و نفاذا لقرار فض الاعتصام بالقوة فقد اتفق المتهم الثانى عشر مع افراد من الطاقم الرئاسى الذى يعمل معه و مؤيديه على استعراض القوة و التلويح بالعنف ضد المعتصمين و ارهابهم و ترويعهم و الحاق الاذى بهم و فرض السطوة عليهم لارغامهم على فض تظاهرهم و اعتصامهم و ساعد فى ذلك المتهم الثالث عشر (الطاعن الثامن) .....بحشد الانصار بينما حرض افراد جماعة الاخوان المسلمين و الموالين لهم على ذلك كل من المتهم الرابع عشر (الطاعن الاخير) ..... و المتهم الخامس عشر (محكوم عليه غيابيا) ..... اذ وجها عبر وسائل الاعلام و شبكات التواصل الاجتماعى خطابا حرضا فيه المؤيدين للمتهم الثانى عشر على التوجه لقصر الاتحادية لفض الاعتصام بالقوة ، و فى عصر يوم ٥ / ١٢ / ٢٠١٢ ارتأى المتهم الثانى عشر ..... الاسراع بالانصراف من القصر مبكرا خلافا لما اعتاده .... و لقد تعاصر ذلك مع قدوم بعض المتظاهرين المؤيدين له .... و صل عددهم إلى سبعة الاف فرداً و توجهوا صوب القصر مكبرين و مرددين هتافات مؤيدة للمتهم الثانى عشر

تابع الأسباب في الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق:

و اخرى تكشف عن تبعيتهم له رافضين لنصح الشرطة بالتوقف عن التقدم لحين انصراف المتظاهرين المعتصمين و ذلك تجنبا لاصطدام الفريقين ، ثم قصدوا خيام المعتصمين و دفعوا فى طريقهم افراد الشرطة للخلف ثم اخلوا الخيام بالقوة فتعالى صراخ النساء و الاطفال كما اشتبكوا مع المتظاهرين المعترضين و ضربوهم و بعثروا محتويات خيامهم و أحرقوها وأجبروا المعتصمين بها على مغادرتها ..... و أثناء عدوهم للهرب من مؤيدى المتهم الثانى عشر أعترضتهم مجموعة اخرى ....مما حدا بالشرطة إلى فرض كردونا أمنياً لتجنيبهم دهس الاقدام ..... و لقد اشتبك الطرفان باستخدام الحجارة و استعمال اسلحة الخرطوش وكذلك الاسلحة النارية انتهت بسقوط عدد من القتلى و المصابين من الطرفين و مع مرور الوقت باتت الغلبة للمتظاهرين المعارضين و عندما ادرك المتهم الثانى عشر تلك الحقيقة فقد طلب من قائد الحرس الجمهورى .... من خلال اتصالات هاتفية ..... اشراك مدرعات الحرس الجمهورى للفصل بين الطرفين كما توجه المتهم الاول (الطاعن الاول) بمضمون ذلك الطلب لقائد شرطة الرئاسة و طلب منه اشراك قوات اضافية لتحقيق هذا الغرض ثم طلب المتهم الثانى عشر من قائد الحرس الجمهورى ..... أن يستعين بالمتهم الاول (الطاعن الاول) الذى كان متواجدا بساحة الاشتباكات حتى يرشده لأنسب الطرق التى تسلكها المدرعات .... لكنه رفض الاستجابة لهذا الطلب ، و لما خارت قوى الشرطة ... امر قائد الحرس الجمهورى فى الخامسة من صباح يوم ٦ / ١٢ / ٢٠١٢ بادخال قوات الحرس الجمهورى من جهة المتظاهرين المعارضين و نشر حواجز من الاسلاك الشائكة ، وبعدها بدا المتظاهرون المعارضون فى الانصراف من تلقاء انفسهم بينما عكف المؤيدون للمتهم الثانى عشر على البقاء بمحيط القصر ، ثم اصدرت قيادات القصر بيانا نسب على غير الحقيقة إلى الحرس الجمهورى سرعة اخلاء محيط القصر من المتظاهرين و باعتباره منطقة عسكرية فاستجاب انصار المتهم الثانى عشر و بادروا باخلاء المكان و لقد وقعت من المتهمين ايضا جناية قبض و احتجاز بعض المعارضين و تعذيبهم بتعذيبات مادية شديدة إذ خلفوا من

تابع الأسباب في الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق:

ورائهم المتهمين الخامس والسادس والثامن (محكوم عليهم غيابيا) و السابع (الطاعن الخامس) و آخرين الذين قبضوا و احتجزوا تحت ايديهم (عدد ٤٩ من بين المتظاهرين المعارضين)..واستجوبهم المتهم الرابع (الطاعن الرابع) و اخرون معه ، كما اعتدى عليهم هؤلاء المتهمين بالضرب المبرح بقصد ارغامهم على الاعتراف بتقاضيهم اموالا على غير الحقيقة من رموز المعارضة و النظام السابق ..... و قاموا بتقييدهم و تجريدهم من متعلقاتهم و عذبوهم فألحقوا بهم الإصابات التى ثبتت بمناظرة النيابة العامة و بالتقارير الطبية و الطبية الشرعية ... كما قام المتهم الرابع (الطاعن الرابع) بنقل نتائج الاستجواب للمتهم الثالث(الطاعن الثالث) الذى تولى نقلها بدوره إلى كل من المتهمين الاول والثانى (الطاعنان الاول و الثانى) و قد اخطر احد الضباط مدير شرطة الرئاسة بامر هؤلاء المحتجزين فانتقل اليهم خارج القصر .... كما تقابل مع المتهمين الخامس و السادس و الثامن (محكوم عليهم غيابيا) و المتهم السابع (الطاعن الخامس) حيث أقروا له شفاهة بانهم ألقوا القبض على هؤلاء المحتجزين المعارضين ..... فحرر مذكرة بالواقعة بسبب رفض الشرطة استلام المحجوزين لاصابتهم بإصابات شديدة و رفع المذكرة لرئيس الديوان الذى تولى التنسيق مع النائب العام انذاك الذى أرسل فريقا من المحققين ..... و اثناء التحقيق خرج المتهم الثانى عشر على الشعب بخطاب عبر تلفاز الدولة أشار فيه على غير الحقيقة ان النيابة العامة قد حصلت على اعترافات من بعض المقبوض عليهم بتقاضيهم اموالا من رموز المعارضة لنشر الشغب بساحة قصر الاتحادية و ذلك بالرغم من خلو التحقيقات من هذا خاصة و ان المحققين لم يكونوا قد فرغوا من التحقيقات بعد ....." ثم أورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعنين أدلة استمدها من التقارير الطبية و الطبية الشرعية للمجنى عليهم و التقارير الفنية و ما عرضته النيابة العامة و هيئة المحكمة اثناء جلسات المحاكمة لمقاطع فيديو مسجلة لبعض وقائع الاحداث و ما تم من مواجهات للمتهمين و المجنى عليهم فى هذا

تابع الأسباب في الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق:

الشأن و مما شهد به بالتحقيقات و جلسات المحاكمة شهود الإثبات و المجنى عليهم التى حصل مضمون أقوالهم بما يتطابق و ما أثبته الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ، و من ثم فإنه يكون قد بين الواقعة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها و أورد مضمون أقوال شهود الإثبات و المجنى عليهم و التقارير الطبية و الطبية الشرعية الخاصة بهم و التقارير الفنية فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة و استقرت فى وجدانها بما ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب التى يرميه بها الطاعنون.

لما كان ذلك ، و كان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الاخر و لا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، و أن تحديد وصف المظاهرات- سلمية كانت أم غير سلمية – ليس ركناً من أركان الجريمة و لا شرطاً فيها ، و إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استقر فى وجدانه أن الطاعنين قاموا بارتكاب جرائم استعراض القوة و العنف و القبض و الاحتجاز بغير حق المقترن بالتعذيبات البدنية ، و من ثم فإن النعى بشأن تناقض الحكم فى تحديد وصف المظاهرات لا يؤثر فى جوهر الواقعة حسبما استقرت فى وجدان المحكمة ، و كان لا تثريب على الحكم إن هو لم يفصح عن مصدر بعض الأدلة التى تساند إليها فى قضائه بالإدانة لأن سكوته عنها – بفرض حصوله – لا يضيع أثره مادام له أصل ثابت بالأوراق ، كما لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده تقرير الخبير بكامل أجزائه ، و من ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه من بيان مضمون التقارير الطبية و الطبية الشرعية للمجنى عليهم كاف و يحقق مراد الممشرع من بيان مؤدى الأدلة

تابع الأسباب فى الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق:

وفقا للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية و يضحى النعى فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه لم يبن قضاءه على ما ورد بتقرير لجنة تقصى الحقائق المشكلة بمعرفة المجلس القومى لحقوق الأنسان ، و من ثم فلا تثريب عليه إن هو لم يورد مضمونه و يكون النعى فى هذا الشأن غير مقبول. لما كان ذلك ، و كان لمحكمة الموضوع أن تّعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت قد اطمأنت لجديتها ، و لا يقدح فى ذلك ألا يفصح مأمور الضبط القضائى عن مصدره أو وسيلته فى التحرى أو أن تكون ترديداً لما أسفرت عنه تحريات أجرتها جهة بحث أخرى ، و كان وزن أقوال الشهود مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً ، و لها أن تستخلص منها و من سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها و أن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام أستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل و المنطق و لها أصلها الثابت فى الأوراق ، و أن تناقض الشاهد أو اختلاف روايته فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الحقيقة منها استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، و إذ كانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى جدية التحريات و أقوال من أجروها و كذا أقوال شهود الإثبات و المجنى عليهم المؤيدة بالتقارير الطبية و الطبية الشرعية ، فإن كافة ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى و استنباط معتقدها منها و وزن عناصر الدعوى وهو ما لا تجوز إثارته أمام

تابع الأسباب فى الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق:

محكمة النقض. لما كـان ذلك، وكان من المقرر أنه ولئن كـان الاشتراك فـى الجريمة يتم غالباً دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، وأنه يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قـد اقتنعت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن تستقى عقيدتها مـن قرائن الحال ، إلا أنـه ينبغى أن تكـون تلـك القرائن منصبة عـلـى واقعـة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وأن يكون الدليل المستمد منهـا سائغاً لا يتجـافـى مـع العقل والمنطق ، وأنه إذا كان القاضى الجنائى حراً فى أن يستمد عقيدته من أى مـصدر شاء ، فإن لـه – إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر مـن اعتراف أو شهادة أو غيره – أن يستدل عـليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه متى كان سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، كما لـه أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به ، وإذ كـان الحكم المطعون فيه قد دلل بالأسباب السائغة التى أوردها أن الطاعن السابع اتفق وباقى الطاعنين و الـمحكوم عليهـم غيابيا عـلـى استعراض القـوة والتلويح بالعـنف ضـد المعتصمين وارهابهم وترويعهم وإلحاق الأذى بهم وفرض السطوة عليهم لإرغامهم عـلـى فض اعتصامهم وساعد فى ذلك الطاعن الثامن بحشد الانصار بينما حرض عـلى ذلـك الـطاعن التاسع وآخرون إذ وجهوا عـبر وسائل مختلفة المؤيدين للطاعن السابع عـلـى التوجه لقصر الاتحادية لفـض الاعتصام بالقوة ، وقام الطاعنون من الاول حتى السادس واخرون بالقبض عـلى المجنى عليهم واحتجازهم وتعذيبهم بتعذيبات بدنيه فإن هـذا حسبه ليستقيم قضاؤه ومـن ثم يضحى النعى فى هذا الخصوص لا محل له . لمـا كـان ذلك ، وكـانت المصلحة شرطا لازما فى كل طعن ، فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولا وكان لا مصلحة للطاعنين فـى النعـى عـلى الحكم عـدم بيان دور

تابع الأسباب فى الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق:

كل منهم فى الجريمة وما إذا كان يُعَد فاعلاً أصلياً أم شريكا فيها مادام أنه أثبت اتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الاجرامى إلى ذلك – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – وكانت العقوبة المقرره للفاعل الاصلى هى بذاتها عقوبة الشريك كما نصت بذلك المادة ٤١ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا المقام يكون غير مقبول . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الاخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أم شركاء وهو ما نصت عليه المادة ٤٣ من قانون العقوبات ، وكان اعتبار جريمة معينة محتملة للاشتراك فى جريمة اخرى هو أمر موضوعى متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى منطق سائغ أن جرائم القبض والاحتجاز والتعذيب كانت محتملة لجريمة استعراض القوة والعنف التى كانت مقصودة بالاتفاق وساهم الطاعنون فى ارتكابها ، ومن ثم فإن النعى فى هذا الشان يكون على غير أساس . لما كان ذلك، وكان إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض مادام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما انتهى اليه ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه – على ما سلف بيانه – من قيام بعض الطاعنين باحتجاز المجنى عليهم وتعذيبهم بالتعدى عليهم بالضرب باستخدام أدوات فأحدثوا

تابع الأسباب فى الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق:

بكل منهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية ما يوفر فى حق الطاعنين ارتكابهم فعلا عمديا ارتبط بهذه الإصابات ارتباط السبب بالمسبب،لأنه لولا الضرب لما حدثت تلك الإصابات ، و من ثم فإن النعى فى هذا المنحى يكون غير سديد. لما كان ذلك ، و كان قضاء النقض قد استقر على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص عملا بالمادة ١٥ / ١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، و أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية و أنه ولئن أجازت القوانين فى بعض الأحوال إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة – كمحاكم أمن الدولة – فإن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها ، و يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقباً عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص، إذ لو أراد المشرع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة و يفردها به لما أعوزه النص على ذلك صراحة . لما كان ذلك ، و كانت المادة الاولى من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء قد نصت على أن " تتولى محاكمة رئيس الجمهورية و الوزراء محكمة عليا ..... الخ " و كان هذا القانون أو أى تشريع أخر جاء خلواً من أى نص بإفراد هذه المحكمة العليا دون غيرها بالاختصاص ولائياً بنظر الجرائم التى يرتكبها رئيس الجمهورية أو الوزراء أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، و من ثم فإن محاكمتهم – عما يقع منهم من جرائم سواء تلك التى يجرمها القانون العام

تابع الأسباب فى الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق:

أو التى نص عليها القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ – تختص بـها أصلا المحاكم العادية بحسبانها صاحبة الولاية العامة ، و أن المحكمة الخاصة التى نص عليها القانون سالف الذكـر تشاركها الاختصاص دون أن تسلبها إياه ، و يكون ما خلص إليه الحكم المطعون فيه مـن رفـض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى متفقاً و صحيح القانون و يضحى النعى فـى هـذا الصدد غير قويم . لما كان ذلك ، و كـان الحكم المطعون فـيه قـد اطرح الدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى فى قوله : " ..... **أن توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف لا يعـدو أن يكون توزيعاً ادارياً بين دوائر المحكمة المختصة و ليس مـن شـأن ذلـك التوزيع أن يخلق نوعـاً مـن الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته ، كـمـا أن المقرر أنه ليس من شأن قيام الجمعية العمومية لمحكمة استئناف القاهرة بتوزيع القضايا عـلى الدوائر المختلفة طبقـاً لـنص المادة ٣٠ مـن قـانون السلطة القضائية الصادر بالقـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن يخلق نوعـاً مـن الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى و لا ينبنى عـلى قرار الجمعية العمومية بوضع هذه القواعد التنظيمية سلب ولاية احدى دوائر المحكمة إذ عدل توزيع القضايا إلـى دائـرة أخرى ... الامر الذى لا مناص معه مـن رفـض الـدفـع و طرحـه** ". لـمـا كـان ذلـك ، و كـانت المـادة الثامنـة مـن القرار بقانون رقـم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشـأن السلطة القضائية قـد نصت عـلى أن اختصاص محكمة الجنايات يشمل ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية ، كـما نـصت الـمادة ٢١٦ مـن قـانون الاجراءات الـجنائية عـلى أن " تحكم محكمة الجنايات فـى كـل فعل يُعـد بمقتضى القانون جناية و فـى الـجنح الـتى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر " فـإن اختصاص محكمة الجنايات ينعقد صحيحاً بالنسبة لـجميع الجنايات و الجنح – المـار بيانها – الـتـى تقـع بدائرة الـمحكمة

تابع الأسباب فى الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق:

الابتدائية ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية – سالف البيان – من إجتماع محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية للنظر فى توزيع القضايا على الدوائر المختلفة فإنه لم يقصد به سلب محكمة الجنايات اختصاصها المنعقد لها قانوناً بمقتضى المادة الثامنة – سالفة الذكر – بل هو مجرد تنظيم إدارى لتوزيع الأعمال بين الدوائر المختلفة و ليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته ، و كان الطاعنون لا يجحدون أن المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه هى إحدى دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة ، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه و قد التزم هذا النظر فى اطراحه للدفع المبدى من الطاعنين وبأسباب سائغة تتفق و صحيح القانون فإن منعاهم فى هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، و كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن عضو يسار الدائرة كان يقوم بمعاينة قفص الاتهام الزجاجى – قبل بداية كل جلسة بناءً على انتداب رئيس الدائرة له – فى حضور الطاعنين والمدافعين عنهم من حيث سماع كل صغيرة و كبيرة تنطق بها المحكمة أو ينطق بها الدفاع فى القاعة و رؤية المتهمين لكل الحضور فى الجلسة و يثبت ذلك بمحضرها و لم يعترض أى من الطاعنين أو المدافعين عنهم على المعاينة و التجربة التى تمت فى حضورهم ، كما يبين من محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه أنه قد أثبت بها أن المحاكمة جرت فى جلسات علانية و أن الحكم صدر و تُلى علناً ، فإن ما يثيره الطاعنون من تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح لا يتنافى

مـــع العلانية إذ أن المقصود مـن ذلك هو تنظيم الدخول لقاعة الجلسة ، ومن ثـم فإن إجراءات المحاكمة تكون بمنأى عن البطلان ويضحى منعـى الطاعنين فـى هـذا الشـأن لا محـل له .

لما كان ذلك ، و كـان مـن المقرر أن النيابة العامة هـــى صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق الابتدائى فـى جميع الجرائم ، و أنـــه استثناء يجـوز نـدب قاضٍ للتحقيق فـى جريمة معينة أو جرائم مـن نـوع خاص و متى احيلت إليه الدعوى كـان مختصاً دون غيره بتحقيقهـا ، و أن سلطات قـاضى التحقيق فى تحقيق هذه الجرائم لا تكون إلا لاعضاء النيابة العامة مـن درجة رئيس نيابة عـلى الاقـل و هـو ما نصت عليه المادة ٢٠٦ مكرراً مـن قـانون الإجراءات الجنائية التـى حـددت سلطـات المحـقق مـن النيـابة العـامة حـال التحقيق فـى الجنايات الواردة فـى متـن النص دونما تحديد درجة مـعينة لتولى ذلـك التحقيق مما مفـاده أن لجميـع درجات النيابة الـعامـة تحقيق تلـك الـجنايات و بنفـس الـسلطات المقـررة لهـم فـى القانون عـــدا سلطات قـاضى التحقيق فـى مـدد الحبس الاحتياطى فلا يتمتع بها إلا مـــن فى درجة رئيس نيابة على الاقل ، و إذ كـان ذلك و كـــان الحكم المطعون فيه قـــد عرض للدفع ببطلان تحقيقـات النيابـة العـامـة لعـدم مباشـرتهـا مـن رئـيس نيابـة و اطـرحـه فـى قوله :

" ..... و كـان نـدب قـاضى للتحقيق جـوازى فـى مـواد الجنايـات و لـم تـطلب النيـابة العـامة أو أى مـن المتهمين أو المدعين بالحق المدنى ذلـك ، الامر الذى ترى فيه المحكمة أنه لا بطلان عـلى التحقيقات التى تمت بمعرفة النيابة العـامة ..... و أن الثابت بتحقيقات النيابة العامة أن أوامر الحبس الاحتياطى الصادر قبل المتهمين و مـد حبسهم صدرت جميعها مـن رئيس نيابة أو مـن المحامى العام المختص بعد العرض عليه و لم يثبت أن عضو نيابة ممن هـو أقل مـن درجة رئيس نيابة قـد أمر بحبس

تابع الأسباب في الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق:

أى من المتهمين أو قام بعد حبسه ..... و من ثم يكون الدفع قد خالف صحيح القانون متعيناً رفضه "

و هو رد كافٍ و سائغٍ لاطراح ما يثيره الطاعنون من قالة بطلان تحقيقات النيابة العامة بما يضحى منعاهم فى هذا الشأن لا وجه له. لما كان ذلك ، و كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته – فى الجنايات – إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد ، فقد استثنت من ذلك حالتى التلبس و السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، و كان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع ، فمتى أقرته فى حدود سلطتها التقديرية – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن إجراءات محاكمة الطاعنين الثلاثة الأول تكون قد تمت صحيحة و يكون ما رد به الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد قد أصاب صحيح القانون. لما كان ذلك ، و كان من المقرر أن رأى عضو النيابة المحقق بالنسبة للتصرف فى الجنايات لا يعدو أن يكون اقتراحاً خاضعاً لتقدير المحامى العام المختص وحده بذلك – أو من يقوم مقامه – كما أن عرض عضو النيابة المحقق الأوراق على جهه التصرف – المحامى العام – و انقضاء مدة أكثر من ثلاثة أشهر دون اتخاذ إجراء لا يفيد ضمناً الموافقة على ما انتهى إليه من الرأى و لا ينطوى حتماً و بطريق اللزوم العقلى على أمر ضمنى بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل أى من الطاعنين و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى رده على الدفع المبدى من الطاعنين فى هذا الشأن فإنه يكون بمنأى عن قالة مخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه. لما كان ذلك ، و كان مفاد نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩

تابع الأسباب فى الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق:

بإصدار المحكمة الدستورية العليا أن محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ، و أن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها و تحديد ميعاد لرفع الدعوى الدستورية جوازى لها و متروك لمطلق تقديرها ، و كان البين من الأوراق أن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد رأت أن الدفع بعدم الدستورية غير جدى ، و من ثم فإن النعى فى هذا المقام لا يكون سديداً. لما كان ذلك ، و كان القبض على الإنسان إنما يعنى تقييد حريته و التعرض له بإمساكه و حجزه و لو لفترة يسيرة تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده و أن تفتيش الشخص يعنى البحث و التنقيب بجسمه و ملابسه بقصد العثور على الشئ المراد ضبطه ، و قد حظر القانون القبض على أى انسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة ، فلا يجيز للافراد من غير مأمورى الضبط القضائى أن يباشروا أياً من هذين الإجراءين ، و كل ما خوله القانون إياهم أن يحضروا الجانى فى الجرائم المتلبس بها – بالتطبيق لاحكام المادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية – و يسلموه إلى أقرب مأمور ضبط قضائى و ليس لهم أن يجروا قبضاً أو تفتيشاً ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنين قد قبضوا على المجنى عليهم بتقييدهم لحريتهم و التعرض لهم بإمساكهم و إحتجازهم –على النحو المتقدم– ومن ثم فإن النعى فى هذا الشان يكون على غير سند. لما كان ذلك ، و كان من المقرر أن حالة الضرورة المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون العقوبات التى عدها المشرع سببا من أسباب امتناع المسئولية الجنائية ينبغى لتوافرها أن يكون ثمة خطر محدق بالنفس كما أنه

تابع الأسباب في الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق:

لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره مادام أنه لم يكن لإرادته دخل فى حلول هذا الخطر و كان ارتكاب الجريمة هى الوسيلة الوحيدة لدفعه ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع بتوافر حالة الضرورة فى قوله : " ..... أنه لا مجال فى الأوراق لاعفاء المتهمين من العقاب فى الجرائم التى قاموا بارتكابها فلم يثبت فى التحقيقات وجود خطر محدق بالنفس يجعل ارتكاب المتهمين لجرائمهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحالى و لا يتصور أن يكون قيام المجنى عليهم بالتظاهر السلمى سببا لاقتراف المتهمين جريمتى البلطجة و القبض و التعذيب و من ثم يكون الدفع قد خالف صحيح القانون متعيناً رفضه " فإن ما أورده الحكم على هذا النحو يكون مقترناً بالصواب. لما كان ذلك ، و كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلقاً بموضوع الدعوى ، و لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب مادام استدلالها سليماً يؤدى إلى ما انتهت إليه ، و كان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعى فى قوله : " ..... أن هذا الدفع فى غير محله و أنه اسس على اسانيد بعيدة كل البعد عن حالة الدفاع الشرعى آيه ذلك أن المادة ٢٤٧ عقوبات قد نصت على عدم وجود حق الدفاع الشرعى متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية ..... و الثابت من التحقيقات و أقوال الشهود تواجد رجال الحرس الجمهورى و الامن المركزى و الامن العام امام القصر و ليس ادل على ذلك من أن اللواء ..... شهد بأنه اصدر اوامره لرجال الحرس الجمهورى بمنع بعض من رجال طاقم الرئاسة من ادخال بعض المقبوض عليهم بالقصر .... و أنه مع عدم وجود اعتداء مع امكانية اللجوء لرجال السلطة العامة .... ينتفى معه توافر حق الدفاع الشرعى

تابع الأسباب فى الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق:

و يضحى الدفع بتوافره ..... جديراً بالرفض " و هذا الذى أورده الحكم – على السياق المتقدم – يعد كافياً و سائغاً لاطراح الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس المثار فى هذا المنحى بما يصبح معه منعى الطاعنين فى شأنه على غير أساس. لما كان ذلك ، و كان النعى بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان القبض على الطاعنين لحصوله من غير إذن من السلطة المختصة أو لإجرائه من غير مختص مكانياً غير مجدٍ ، مادام أن البين من الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه و من استدلاله أنه لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من القبض المدعى ببطلانه ، و إنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال المجنى عليهم و شهود الإثبات و من التقارير الطبية الشرعية و الطبية و أدلة أخرى مستقلة عن القبض ، و من ثم فإن النعى فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك ، و كان اختيار المحقق لمكان التحقيق و توقيته متروكاً لتقديره حرصاً على صالح التحقيق و سرعة إنجازه ، و من ثم فإن النعى فى هذا الشأن يكون غير مقبول. لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان حبس الطاعنين الأول و السابع لحصوله فى غير الأماكن المخصصة و اطرحه فى قوله : "..... أن المادة (١) مكرراً (أ) من قانون تنظيم السجون قد جاء بها على أن يودع كل من تسلب حريته على أى وجه فى أحد السجون المبينة فى المادة (١) من هذا القانون أو أحد الأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ..... و كان وزير الداخلية قد أصدر القرار رقم ١٧٦ / ٢٠١٣ فى ٢ / ٥ / ٢٠١٣ بإنشاء سجن عمومى بمديرية أمن الاسكندرية يسمى سجن شديد الحراسة بابى قير و يعمل به من تاريخ صدوره ..... و من ثم يكون حبس المتهمين فى السجن المذكور قد صار صحيحاً و فى مكان قام بتحديده وزير الداخلية و تسرى عليه الأحكام الواردة

تابع الأسباب فى الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق:

فى قانون السجون و من ثم يكون الدفع فى غير محله متعيناً رفضه ..... " و هو رد سائغ بما يضحى معه النعى فى هذا المقام فى غير محله. لما كان ذلك ، و كانت محكمة الموضوع هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع أن تشق فيها طريقها بنفسها لإبداء الرأى فيها ، و إذ كانت المحكمة لم تعول على تفريغ مقاطع الفيديو و تقاريرها التى حررت بمعرفة اللجنة المشكلة من اتحاد الإذاعة و التليفزيون ، و إنما عولت على ما اطمأنت إليه من مشاهدتها لمقاطع الفيديو المصورة لبعض وقائع أحداث الاتحادية و ما تم من مواجهات للمتهمين و المجنى عليهم على النحو الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة ، و كان هذا الإجراء – المشاهدة – لا يدخل فى عداد المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة تبيانها بنفسها، و إنما هو لا يعدو أن يكون أمراً من أمور الواقع العادية التى تملك محكمة الموضوع كامل السلطة التقديرية فى بحثه و تمحيصه ، و من ثم فلا تثريب عليها إذا ما استدلت على صحة تقديرها فى هذا الشأن بما باشرته بنفسها من مشاهدات دون الاستعانة بخبير و يضحى النعى فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك ، و كان لا ينال من سلامة التحريات أن يكون من قام بإجراء البعض منها ضباط من الامن الوطنى إذ هم من ضباط الشرطة الذين أسبغت عليهم المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية صفة مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام فى دوائر اختصاصهم و كذلك افراد المخابرات العامة التى خولت لهم المادة (٥) من قانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ ذات الصفة ، و من ثم

تابع الأسباب فى الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق:

فلا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله – إيراداً و رداً – الدفع ببطلان تحريات الامن الوطنى و المخابرات العامة إذ هو لا يعدو أن يكون دفاعاً ظاهر البطلان. لما كان ذلك ، و كان من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لاخضاعه لما يجرى على الاحكام من قواعد البطلان ، كما أن إبطاله بعد اتصال محكمة الموضوع بالدعوى يقتضى إعادتها إلى مرحلة الإحالة و هو أمر غير جائز باعتبار أن تلك المرحلة لا تخرج عن كونها مرحلة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها فى حوزة المحكمة ، و من ثم فلا تثريب عليها إن هى أغفلت الرد صراحة على دفاع الطاعنين فى هذا الشأن و يضحى النعى فى غير محله . لما كان ذلك ، و كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو بالرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة و يصر عليه مقدمه و لا ينفك عن التمسك به و الإصرار عليه فى طلباته الختامية ، وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع الحاضر عن الطاعنين اختتم مرافعته بطلب البراءة ورفض الدعوى المدنية ، ومن ثم فليس لهم أن ينعوا على المحكمة قعودها عن الاستجابة لما يثيرونه بأسباب الطعن وإن كانوا قد طلبوا ذلك فى جلسات سابقة أو تضمنته مذكرات الدفاع بتلك الجلسات ما داموا لم يصروا عليها فى طلباتهم الختامية ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون المحكمة قد قررت – من تلقاء نفسها – التأجيل لإعلان أحد الشهود ثم عدلت عن قرارها لما هو مقرر من أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً

تابع الأسباب فى الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق:

تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق. لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط لثبوت الجريمة والحكم بالعقوبة المقررة لها على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة ، بل للمحكمة أن تُكون اعتقادها فى الدعوى من كل ما تطمئن إليه من ظروفها وقرائنها ، ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضى بالعقوبة على مرتكبى الفعل المستوجب لها دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهدين برؤيته حال وقوع الفعل منه أو ضبطه متلبساً ، كما أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى ، وأن الدفع بنفى التهمة أو شيوعها أو كيديتها هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب – فى الأصل – رداً صريحا من الحكم ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها ، وكان لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون الأول والسادس والتاسع فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تلاوة أقوال الشاهد هى من الإجازات التى رخص بها المشرع للمحكمة عند تعذر سماعه لأى سبب من الأسباب وليست من الإجراءات التى أوجب عليها اتباعها ، وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعنين أو المدافع عنهم لم يطلب تلاوة أقوال الشهود ، ومن ثم فليس لهم أن ينعوا على المحكمة قعودها عن إجراء

تابع الأسباب فى الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق:

لم يطلب منها ولم تر هى حاجة لإجرائه. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً ، إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى المحضر ، كما أن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته ومن ثم فإن النعى فى هذا الصدد يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن العبرة عند المحاكمة بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ، ومن ثم فإن النعى بقصور تحقيقات النيابة العامة لا يعدو أن يكون تعويباً للإجراءات السابقة على المحاكمة وهو ما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم . لما كان ذلك ، وكان يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى به مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى وكونه منتجاً بما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له إيراداً ورداً عليه ، وإذ كان الطاعنون لم يفصحوا بأسباب الطعن عن ماهية العبارات والألفاظ التى حصلها الحكم بما يخالف تقرير المخابرات العامة المؤرخ ٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٣ ، ومن ثم فإن النعى فى هذا المقام يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانوناً بالنسبة لكل متهم يُعد من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل عن الأسباب

تابع الأسباب فى الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق:

التى مـن أجلها أوقعت العقوبة بالقـدر الذى ارتأته ، ومـن ثـم فـإن النعى فـى هذا الصدد يكون لا محل له . لما كـان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون عـلى غير أساس متعيناً القضاء برفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعون المقدمة من المحكوم عليهم شكلاً و فى الموضوع برفضها

أمين السر

رئيس الدائرة